اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية

صيغة محينة بتاريخ 7 يونيو 2012

ظهير شريف رقم 1.98.146 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7يوليو1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي[1]

كما تم تعديله ب:

- ظهير شريف رقم 1.09.256 صادر في فاتح رمضان 1432 (2أغسطس 2011) بنشر البروتوكول الإضافي للإتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية، الموقع بالرباط في 19 مارس 2007، الجريدة الرسمية عدد 6054 بتاريخ 16 رجب 1433(7 يونيو2012)، ص 3479.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5787 بتاريخ 28 ذو القعدة 1430 (16 نوفمبر 2009) ص 5685.

ظهير شريف رقم 1.98.146 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7يوليو1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه**)**

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 4 يوليو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009**)**.

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي.

اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي

إن المملكة المغربية والمملكة البلجيكية،

رغبة منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها، وبالخصوص تنظيم علاقاتهما في ميدان التعاون القضائي في المادة الجنائية، قررتا تجديد وتعديل الاتفاقية المتعلقة بالتسليم والتعاون القضائي في الميدان الجنائي وكذا البروتوكول الإضافي الموقعين في 27 فبراير 1959، وعليه قررتا عقد الاتفاقية التالية:

المادة الأولى :التزامات التعاون[2]

1. يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا وفقا للقواعد والشروط المحددة في المواد التالية، التعاون القضائي في الميدان الجنائي.
2. تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية كذلك إذا كان طلب التعاون القضائي يتعلق بمسطرة زجرية في الميدان الضريبي (الجمارك ورسوم الإنتاج والضرائب المباشرة أو غير المباشرة ومراقبة العملة).
3. لا يطبق هذا التعاون القضائي على التنفيذ المتبادل للقرارات الصادرة في الميدان الجنائي باستثناء المقررات القضائية بحجز ومصادرة الممتلكات بالنسبة للجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب والفساد المالي.

المادة الثانية: الاستثناءات

1. لا تطبق هذه الاتفاقية في حالة ارتكاب جرائم عسكرية أو سياسية صرفة
2. يمكن رفض التعاون القضائي:

أ. إذا كان الطلب يرمز إلى جرائم تعتبر في قانون الدولة المطلوبة كجرائم مرتبطة بجرائم سياسية أو عسكرية.

ب. إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بالنظام العام للطرف المطلوب منه التسليم ولاسيما بسيادته أو بسلامته أو إذا كان يتنافى وتشريعه الداخلي.

2- تم تتميم الفقرة 3 من المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من البرتوكول الإضافي للاتفاقية الموقعة ببروكسيل بتاريخ 1997/07/07، بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 6054 بتاريخ 16 رجب 1433 (7 يونيو 2012)، ص .3479

المادة الثالثة: أسباب الرفض

يجب أن يكون كل رفض للتعاون القضائي معللا

المادة الرابعة: تنفيذ الانابات القضائية

1. تنفذ الدولة المطلوبة، طبقا للكيفية المقررة في تشريعها، طلبات التعاون القضائي المتعلقة بقضية جنائية والموجهة من لدن السلطات القضائية المختصة للدولة الطالبة والهادفة إلى تتميم إجراءات التحقيق، وكذا إلى الإطلاع على حجج الإثبات أو ملفات أو مستندات أو أشياء.
2. يمكن للدولة المطلوبة أن توجه نسخ أو نسخ مطابقة لهذه الملفات أو هذه المستندات المطلوبة.

غير أنه في حالة ما إذا التمست الدولة الطالبة إرسال الأصول بشكل صريح، فإن طلبها يلبى حسب الإمكانيات المتاحة.

المادة الخامسة: تسليم الوثائق والأشياء

1. يمكن للدولة المطلوبة أن تؤجل تسليم الأشياء أو الملفات أو أصل الوثائق إذا كانت ضرورية لإنجاز مسطرة جنائية جارية، غير أنه بمجرد إنهاء إجراءات المسطرة تسلم الوثائق المطلوبة.
2. تسلم الدولة الطالبة الأشياء وأصول الملفات والوثائق المسلمة لتنفيذ إنابة قضائية، في أقرب وقت ممكن، إلى الدولة المطلوبة ما لم تتنازل عنها صراحة هذه الأخيرة.

المادة السادسة: مباشرة التفتيش والحجز

إن الطرفين المتعاقدين يعلقان قبول تنفيذ الإنابات القضائية الرامية إلى مباشرة الحجز أو التفتيش، على الشروط التالية:

أ. يجب أن تكون الوقائع المبررة لطلب الإنابة القضائية معاقب عليها في قانون الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لا تتعدى ستة أشهر على الأقل.

ب. يجب أن تكون الإنابة القضائية المطلوب تنفيذها ملائمة لقانون الدولة المطلوبة.

ج. يجب أن يكون طلب التفتيش أو الحجز مرفقا بأمر صادر عن قاضي مختص في الدولة الطالبة.

المادة السابعة: تبليغ وثائق المسطرة والقرارات القضائية في الميدان الجنائي

1. تعمل السلطة المطلوب منها تبليغ رسم قضائي ما، على تحقيق هذا التبليغ بمجرد تسليم الرسم إلى المخصص به ما لم تلتمس السلطة الطالبة التبليغ بطريقة أخرى.

2. يثبت التبليغ بواسطة وصول مؤرخة ويمضيه المخصص به أو بواسطة تقرير من السلطة المطلوبة يشهد فيه بإجراء التبليغ وشكله وتاريخه.

ويوجه فورا أحد هذين المستندين إلى السلطة الطالبة.

3. إذا رفض المخصص به تلقي الرسم أو إذا لم يتمكن مباشرة التبليغ لسبب آخر، فترجع السلطة المطلوبة الرسم بدون تأخير إلى السلطة الطالبة مع بيان السبب الذي حال دون التبليغ.

المادة الثامنة: استدعاء الشهود والخبراء

1. بناء على طلب صريح باستدعاء الشاهد أو الخبير شخصيا من الطرف الطالب، يوجه الطرف المطلوب منه تبليغ الاستدعاء إلى الشاهد أو الخبير ويحثه على الحضور فوق تراب الدولة الطالبة ويبلغ جواب الشاهد أو الخبير إلى السلطة الطالبة.
2. كل شاهد أو خبير لم يمتثل للاستدعاء الموجه إليه من أحد الطرفين المتعاقدين، رغم توصله بالاستدعاء، لا يمكن متابعته أو اتخاذ أي إجراء يقيد حريته ولو نص على ذلك في الاستدعاء الموجه إليه، ما لم يتكرر استدعاؤه من جديد وحضر من تلقاء نفسه فوق تراب الدولة الطالبة.

المادة التاسعة: صوائر السفر وإقامة الخبراء والشهود

1. تمنح صوائر السفر والإقامة للشاهد أو الخبير حسب التعريفات والنظم المعمول بها في الدولة الطالبة.
2. يجب أن ينص في الاستدعاء أو في طلب تبليغ الاستدعاء الموجه إلى الشاهد أو الخبير، على مقدار صوائر السفر والإقامة وكيفية أدائها من طرف السلطات المختصة في الدولة الطالبة.
3. تلتزم سلطات الدولة الطالبة بمنح جميع التسهيلات الممكنة للشاهد أو الخبير للتنقل فوق ترابها، وكذا بمنح جزء من مصاريف السفر والإقامة أو كل المبلغ حسب طلب الشاهد أو الخبير.

المادة العاشرة: حضور الشهود المعتقلين

1. إذا كان الأمر يقتضي حضور شاهد معتقل بنفسه أو من أجل مواجهة، ينقل مؤقتا إلى البلد الذي يتعين الاستماع فيه إليه شرط إرجاعه داخل الأجل المحدد من طرف الدولة المطلوبة، وذلك تحت جميع التحفظات والمقتضيات المنصوص عليها في المادة 11 من هذه الاتفاقية إن أمكن تطبيقها.
2. يمكن رفض نقل الشاهد المعتقل في الحالات التالية:

أ. إذا لم يوافق الشاهد المعتقل على نقله.

ب. إذا كان حضور الشاهد المعتقل ضروريا في قضية جنائية جارية في الدولة المطلوبة.

ج. إذا كان من المحتمل أن نقل الشاهد المعتقل من شأنه أن يؤدي إلى تمديد اعتقاله أو هناك اعتبارات قهرية تحول دون نقله إلى الدولة الطالبة.

3. الشاهد المعتقل الذي ينقل إلى الدولة الطالبة يبقى معتقلا ما عدا إذا تقدمت الدولة المطلوبة التي وافقت على نقله بطلب لإطلاق سراحه.

المادة الحادية عشرة: حصانة الشهود والخبراء

1. لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شاهد أو خبير كيفما كانت جنسيته، استدعي من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة، بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة.

2. لا تجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شخص كيفما كانت جنسيته، استدعي للحضور من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة، ولم ينص عليها في الاستدعاء الموجه إليه.

3. تنتهي الحصانة المقررة في هذه المادة بعد مرور ثلاثين يوما موالية لعدول السلطات القضائية للدولة الطالبة عن حضور الشاهد أو الخبير أو الشخص المتابع، إذا كان بإمكانه مغادرة التراب أو عاد إليه بعد خروجه منه.

المادة الثانية عشرة: تبادل سجلات السوابق العدلية

1. يتم تبادل المعلومات المستخلصة من سجلات السوابق العدلية والمطلوبة في قضية جنائية كما لو أنها مطلوبة من السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها.

2. يجب أن يكون طلب المعلومات المقدم من طرف محكمة مدنية أو سلطة إدارية معللا، ويتم الاستجابة إليه طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الداخلية المعمول بها في الدولة المطلوبة.

المادة الثانية عشرة مكرر: تنفيذ المقرارات القضائية

بحجز ومصادرة الممتلكات[3]

1- يعمل الطرفان، وبطلب من أحدهما، على التعاون في أبعد حدود ممكنة، من أجل تحديد والكشف عن الأدوات والمتحصلات وجميع الممتلكات الأخرى القابلة للمصادرة. ويمكن هذا التعاون على الخصوص، في إتخاذ كل تدبير يمكن من تقديم وحفظ وسائل الإثبات الخاصة بوجود الممتلكات المشار إليها، وتحديد مكان وجودها، أو تحركاتها، أو طبيعتها، أو نظامها القانوني، أو قيمتها.

2- يتخذ أحد الطرفين، بناء على طلب الطرف الآخر الذي قام بتحريك دعوى عمومية أو باشر إجراء من إجراءات المصادرة، التدابير المؤقتة اللازمة كالتجميد أو الحجز لتفادي كل تصرف أو تحويل للممتلكات التي يمكن أن تكون فيما بعد موضوع طلب المصادرة، أو يمكن أن تسمح بمثل هذا الطلب.

تنفذ التدابير الوقائية المشار إليها أعلاه وفقا للقانون الداخلي للطرف المطلوب، ووفقا للإجراءات المحددة في الطلب، ما لم تكن مخالفة للقانون الداخلي لهذا الطرف.

يمنح الطرف المطلوب، قدر الإمكان، للطرف الآخر، قبل رفع أي تدبير مؤقت اتخذ طبقا لهذه المادة، إمكانية التعبير عن الأسباب الداعية للإبقاء على ذلك التدبير.

3- يجب على الطرف الذي توصل بطلب مصادرة الأدوات أو المتحصلات الموجودة فوق إقليمه، إحالة هذا الطلب، في إطار ما يسمح به قانونه الداخلي، على السلطات المختصة من أجل استصدار قرار بالمصادرة، وتنفيذه إن حظي بالموافقة.

تسري هذه المادة كذلك على المصادرة التي توجب أداء مبلغ مالي يعادل قيمة المتحصل إذا كانت الممتلكات التي يمكن أن تكون موضوع المصادرة، موجودة فوق إقليم الطرف المطلوب. وفي مثل هذه الحالة، وعند مباشرة إجراءات المصادرة، يقوم الطرف المطلوب، عند تعذر الأداء، باستخلاص الدين من كل الممتلكات المتوفرة.

4- يمكن للطرف المطلوب، بعد التنفيذ طلب المصادرة، أن يرسل جزئيا أو كليا، إلى الطرف الطالب، الممتلكات التي تمت مصادرتها والمتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب والفساد المالي، وذلك بعد خصم المصاريف التي اقتضتها إجراءات الحجز، أو المصادرة، أو المحافظة، أو التصرف، أو التحويل.

المادة الثالثة عشرة: شكل طلب التعاون القضائي

1. يجب أن يتوفر في طلب التعاون القضائي المعلومات الآتية:
   أ) السلطة المصدرة للطلب؛
   ب) موضوع وسبب الطلب؛
   ت) تحقيق هوية وجنسية المطلوب إذا أمكن ذلك؛
   ث) اسم وعنوان المرسل إليه إن أمكن ذلك؛
   ج) جميع المعلومات التي تتوفر عليها سلطة الدولة الطالبة والمتعلقة بطلب التعاون القضائي عند الاقتضاء.
2. من جهة أخرى، يجب أن تتضمن طلبات الانابات القضائية المقررة في المادتين 4 و6، عرض موجز لوقائع الأفعال المنسوبة للمتهم ونص القوانين الواجبة التطبيق.

المادة الرابعة عشرة: المسطرة

توجه الانابات القضائية المنصوص عليها في المادتين 4 و6 من هذه الاتفاقية عبر الطريق الدبلوماسي، وتوجه طلبات تبليغ القرارات القضائية وسجلات السوابق العدلية مباشرة إلى وزارة العدل في البلدين المتعاقدين.

1. يمكن في حالة الاستعجال أن توجه مباشرة الانابات القضائية من طرف السلطات القضائية التابعة للطرف الطالب إلى السلطات القضائية التابعة للطرف المطلوب، وترجع هذه الانابات القضائية والمستندات المتعلقة بتنفيذها في جميع الأحوال حسب الطريق المقررة في الفقرة السابقة.
2. يجوز أن يباشر تبادل الاتصالات الرامية إلى نيل مجرد معلومات بين السلطات القضائية أو سلطات الشرطة الجنائية.

المادة الخامسة عشرة: التبليغ عن الوقائع

في حالة المتابعة

1. توجه التبليغات عن الوقائع المتعلقة بالمتابعات طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 14 من هذه الاتفاقية.
2. تخبر الدولة المطلوبة الدولة الطالبة بمؤهلات محاكمها المختصة وبإمكانية تدخل الطرف المتضرر كطرف مدني في الدعوى وكذا بطرق الطعن المستعملة.
3. يجب على الدولة المطلوبة إشعار الدولة الطالبة بنتيجة التبليغ.

المادة السادسة عشرة: تبادل المعلومات حول الأحكام

والقرارات القضائية

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الأحكام الجنائية والإجراءات الأمنية المسجلة بالسجل العدلي لرعايا أي من الطرفين ويتم هذا التبادل بين وزارتي العدل للبلدين المتعاقدين على الأقل مرة في السنة، وتوجه نسخ من القرارات المتخذة بصفة استعجالية بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة السابعة عشرة: اللغات

1. يحرر طلب التعاون القضائي والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالبة وتصحب به نسخة مترجمة إلى اللغة الفرنسية.
2. طلب التعاون القضائي والوثائق المرفقة به المترجم إلى لغة الدولة المطلوبة، يجب أن يكون مصادقا عليه من شخص معترف به لهذه الغاية حسب قوانين الدولة الطالبة.

المادة الثامنة عشرة: الإعفاء من التصديق

تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن جميع الوثائق التي تمت ترجمتها بعد تحريرها أو التصديق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة مختصة أخرى لأحد الطرفين، تعفى من التصديق عليها إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

المادة التاسعة عشرة: حل النزاعات

كل نزاع طارئ يكون ناتجا عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية، يحل عبر الطريق الدبلوماسي.

وبناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين تشكل لجنة استشارية مختلطة مكونة من ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل، ويمكن أن تجتمع بصفة دورية لحل كل المشاكل الناتجة عن تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة العشرون: مجانية التعاون القضائي

باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في المادة 9 يمكن للطرفين التنازل عن المصاريف الناتجة عن التعاون القضائي، باستثناء صوائر أعمال الخبرة وترد هذه الصوائر بناء على الإدلاء بالمستندات المثبتة.

المادة الواحدة والعشرون: تبادل المعلومات

حول التشريعات الوطنية

1. يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا المعلومات حول التشريعات الصادرة سواء في الميدان الجنائي وكذا المسطرة الجنائية أو التنظيم القضائي.

وفي هذا النطاق، وكونها الجهة المكلفة بتلقي طلبات تبادل المعلومات المقدمة من طرف السلطات القضائية وتوجيهها إلى الجهة المختصة للطرف الآخر:

تعين المملكة المغربية وزارة العدل

تعيين المملكة البلجيكية وزارة العدل

2. يمكن رفض تبادل المعلومات إذا كان من شأنه المس بمصالح الدولة المطلوبة، أو إذا ارتأت أن في الاستجابة للطلب المس بسيادتها أو بأمنها.
3. يحرر طلب تبادل المعلومات والوثائق المرفقة به باللغة الفرنسية، وتكون الإجابة محررة بنفس اللغة.

مقتضيات ختامية

المادة الثانية والعشرون

تلغى هذه الاتفاقية، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في الميدان الجنائي المبرمة بين المملكة البلجيكية والمملكة المغربية، وكذا البروتوكول الإضافي الموقعين في الرباط بتاريخ 27 فبراير 1959، وذلك في نطاق التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

المادة الثالثة والعشرون

يجب على كلا الطرفين المتعاقدين، أن يشعر الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ تبادل آخر هذين الإشعارين.

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة، ما لم يوجه أحد الطرفين طلب كتابي بإلغائها عن الطريق الدبلوماسي للطرف الآخر، ويبدأ سريان مفعول هذا الإلغاء بعد ستة أشهر من توجيهه.

وإثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان للدولتين على هذه الاتفاقية ووضعا عليها خاتمهما.

وحرر في بروكسيل بتاريخ 7 يوليوز 1997 في نظيرين أصليين باللغات العربية والفرنسية والنرلاندية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية

عبد الرحمان أمالو
وزير العدل

عن المملكة البلجيكية

اسطيفان دو كليرك
وزير العدل